حيض لانه زمن الامكان والثلاثة الاخيرة دم فساد لا حيض مع الاولى لمجاوزته خمسة عشر ولا منفردا لانه لم يتقدمه
اقل طهر وهكذا المرات يوما وليلة دما او يومين او ثلاثة او اربعة او خمسة او ستة او غير ذلك ثم رات النقا تمام
خمسة عشر ثم رات يوما وليلة فاكثر دما فالاول حيض والاخير دم فساد ولا خلاف في شي من هذا ولو رات دما
دون يوم وليلة ثم نقا تمام خمسة عشر دما يوما وليلة او ثلاثة ايام او خمسة ونحو ذلك فالاول دم فساد والثاني
حيض لوقوعه في زمن الامكان ولو رات نصف يوم دما ثم تمام خمسة عشر نقا ثم نصف يوم دما فالدمان جميعا
دم فساد ولا حيض لها لان النقا لعدم امكان ضم احدهما الى الاخر لمجاوزته خمسة عشر ولو رات يوما بلا ليلة دما
ثم ثلاثة عشر نقا ثم ثلاثة ايام دما فقد رات في الخمسة عشر يومين دما في اولها يوما وفي اخرها يوما فان
قلنا لا تلفيق فحيضها الدم الثاني كله والاول دم فساد وان لفقنا من العبادة فكذلك لان المبتداة ترد الى
يوم وليلة حيضها اليوم الاول ومن الخامس عشر مقدار ليلة ليتم لها يوم وليلة انتهى قوله والاشكال في
الاولى الخ هذا مبني على اشكالاته السابقة المبنية كلها على توهمه انه لا فرق بين المنقطع والمستمر ولو تامل
قوله كالمجموع ثم ثلاثة دما وانقطع لزال عنه هذا الاشكال وبقية الاشكالات السابقة وعلم ان هذا رد له
لاشكاله ومصرح بما قدمته مرارا عن المتولي من انه حيث انقطع عمل بالتمييز وان نقص الضعيف عن اقل الطهر
وان غير المميزة باقي لها ذلك حيث استمر عليها الدم قوله فليكن الخ اذ ليس في محله لما تقرر رسيما وقد علمت ان
المجموع مصرح بان الخلاف فيه وكذا صرح به في مسايل اخرى سبقت لينفي الخلاف ووقع للمص استشكالها بما ذكره
رده جميعها بما ذكرته هنا وتصريح الرافعي نظر فيه فان صوره بالانقطاع كما صوره المجموع فهو وهم منه وان
لم يصرح بذلك فهو محمول على ما اذا استمر الدم فاندفع قول المص وظاهره الخ قوله وحيضها الثلاث الاخيرة
بان الحكم على الثلاثة الاول بالحيض ليس من حيث السبق بل لوقوعه في زمن الامكان وحده دون الاخيرة كما في
المجموع قوله وكذا العا اليوم الاول الخ قد علم مما ذكرته انفا عن المجموع ان صلاحية الاول للاجتماع ببعض الثلاثة
الاخيرة انما ياتي على الضعيف الذي مر اخر عبارة المجموع السابقة عنه فلا دليل فيه لما ذكره المولف من الاولوية بل
لا دليل فيه ايضا وان قلنا بهذا الضعيف لان صلاحيته للاجتماع انما هو لعدم معارض له اقوى بخلافه في مسئلة
الاسنوي الذي يريد المص استشكالها فانه عارض الدم الاول ما هو اقوى منه كما مر وما احسن قول المجموع لو رات
خمسة حمرة ثم نصف يوم سوادا ثم اطبقت الحمرة فلا تمييز لها قوله وهو مشكل قد مر لذلك بعينه مرارا ومر الجواب عنه
كذلك وكان المراد في تكرير ذلك لقوة هذه الاشكالات عنده قوله فتكون كمن الخ لا يخفى ان هذا ليس لان هذه الصورة
ان انقطع الدم فيها فهي مثل الاولى في التمييز والا فهي مثلها في عدمه فزال ما لحا وله وحينئذ فلا تقوية فيه لما في
النمط الاول خلافا لما لحا وله ايضا قوله وانما قلنا في الاولى بعدم التمييز مراده بها من رات خمسة حمرة ثم يوما اسود
ثم خمسة احمر وقدمت فيها انفا شرط عدم التمييز الذي صرح به المص نفسه فيما ياتي قريبا وبه مع ما مر لك يتقرر ما بعد
يرد فرق المص قوله الا ان تقتضيه عادة سياتي الكلام عليه الثانية للمعتادة قوله ثم خمسة عشر اسود ثم اطبق الاحمر
قوله وجهان اي بل ثلاثة اصحها تقديم التمييز مطلقا وافق العادة او زاد او نقص وثانيها تقديم العادة مطلقا
وثالثها ان امكن الجمع بينهما عمل بهما والا سقطا او كانت كمبتداة لا تمييز لها فيمن اعتادت خمسة اول الشهر لو رات
اوله خمسة سوادا ثم اطبقت الحمرة حيضها السواد باتفاقهم او عشرة سوادا ثم اطبقت الحمرة فحيضها السواد كله على
الاول والثالث وخمسة من اوله على الثاني او خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الحمرة فهو السواد على الاول وخمسة
الحمرة على الثاني والعشرة على الثالث والسواد يوما الى خمسة عشر ثم اطبقت الحمرة فهو السواد مطلقا على الثاني والاكثر

من

من اول التمييز والعادة على الثالث قوله وكذا لو ظهر القوي في غيره فيما هذا عين ما قبله لان معنى قوله خمسا من كل شهر
اي من اوله بدليل قوله على الضعيف المقدم للعادة تحيضها خمسا من اول الشهر قوله فلو رات اي من عادتها الخمس الاول من كل
شهر او في اخره شيئا سوا الخ قد ينافيه حاصل قول المجموع في هذه لمعتادة خمسة من اول كل شهر لو رات عشرين حمرة ثم خمسة
سوادا ثم اطبقت الحمرة كانت الخمسة الاولى من اول الحمرة حيضا للعادة وايام السواد حيضا اخر لان بينهما طهرا كاملا قال العجلي و
هذا متفق عليه ونقل الرافعي فيه خلافا انتهى فقضيته ذلك ان هذه لو رات من اول الشهر خمسة اسود ثم خمسة عشر احمر ثم خمسة
اسود ثم اطبق الاحمر ان يكون الاسود الثاني حيضا لانه تخلل بين السوادين اقل طهر نظير ما قالوه في تلك قلت يفرق
بينهما بانه تعارض ثم عادة وتمييز فجمع بينهما لامكانه واتسع بذلك عادتها في الطهر واما هنا فوافقت العادة التمييز
فكانت عادتها الطهر وانه خمسة وعشرون باقية بحالها فاحتجنا الاسود ثم عقبته الاحمر المستمر بانه استحاضة لوقوعه
زمن الطهر فتامله قوله كما سبق كالتي قبلها لم يسبق ذلك صريحا بل اقتضاه فقط قوله اذ لم يختلف الدم لحيضها
الخمس الاول هذا يرجع فيه الى مراد قايله اذ المعنى له صحيح وحاصل ما في المجموع هنا اذا اعتادت دون خمسة عشر
فجاوز عادتها الحيض انها اتفاقا وان جرى وجه شاذ في المبتداة لان الاصل استمرار الحيض هنا ان تمسك عما تمسك
عنه الحايض لاحتمال الانقطاع قبل خمسة عشر فيكون الجميع حيضا ثم ان انقطع لخمسة عشر فاقل فالكل حيض وان جاوزها
فمستحاضة فيلزمها الغسل ثم ان كانت غير مميزة ردت لعادتها فحيضها ايام عادتها قدرا ووقتا وما عداه طهر
تقضي صلاته وسوا في ذلك كون عادتها اقل الحيض والطهر وغالبهما واكثر الحيض واقل الطهر وغير ذلك وان
طال زمن الطهر فلو كانت تحيض خمسة وتطهر خمسة عشر فدورها عشرون او خمسة عشر وخمسة عشر فدورها ثلاثون
او خمسة عشر فاقل وتطهر تمام عشر سنين خلافا لمن جعلوا غاية ستين الحيض ما يتفق والباقي طهرا
ويتعدد الحكم بالطهر اكثر من ذلك مع جريان الدم ثم الاصح باتفاقهم من اوجه اربعة ان العادة تثبت بمرة واحدة
مطلقا مبتداة كانت او غيرها فلو رات مبتداة اول الشهر عشرة دما وباقيه طهرا وفي ثان خمسة وثالث اربعة ثم
استحيضت في الرابع ردت للاربعة بلا خلاف او اربعة ثم خمسة ثم استحيضت ردت للخمس على الاصح وتثبت العادة بالتمييز
على الصحيح بل الصواب كما تثبت بانقطاع الدم وان زاد على ثلاثين يوما خلافا فالجمع فلو رات بعد شهر التمييز دما منها
اغتسلت بعد مضي قدر ايام التمييز وتعلمت ما تفعله الطاهر المستحاضة لغسل ان انقطع الدم في بعض الشهر
قبل مجاوزة خمسة كان جميع ما راته في هذا الشهر حيضا فعلم انها لو اعتادت خمسة سوادا وباقي الشهر حمرة وتكرر
ذلك مرارا ثم رات في دور عشرة سوادا ثم باقيه حمرة ثم ما يليه لطبق السواد ادوم بهم فحيضها من كل شهر عشرة واشكله
الرافعي من حيث الخلاف لا الحكم ولو رات مبتداة دما احمر شهرا وفي شهر ثان خمسة سوادا ثم باقيه حمرة ثم رات في الثالث
دما مبهما واطبق ففي الاول هي مبتداة لا تمييز لها ترد ليوم وليلة وفي الثاني ترد للتمييز وفي الثالث لخمسة بناء على
ثبوت العادة بمرة ويجوز ان تنتقل العادة فيتقدم ويتاخر ويزيد وينقص وحينئذ فترد الى اخر ما رات صح لذلك
لانه اقرب الى شهر الاستحاضة فمن اعتادت الخمسة الثانية من الشهر لو رات في شهر وصار عشرين بعد ان كان خمسة وعشرين
او الثالثة او الرابعة والخامسة او السادسة فحيضها بحاله ايضا ولكن زاد طهرها او الثانية مع الثالثة زاد حيضها وتاخرت
عادتها او الاولى والثانية زاد حيضها وتقدمت عادتها او الاولى والثانية والثالثة زاد حيضها اذا صار خمسة عشر
وتقدمت عادتها وتاخرت او اربعة ايام فاقل من خمستها المعتادة نقص حيضها ولم تنتقل عادتها او من الخمسة الاولى نقص
حيضها وتقدمت عادتها او من الخمسة الثالثة او ما بعدها نقص حيضها وتاخرت عادتها ثم في جميع هذه الصور المتفق عليها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)